الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانـــة العامـــة
مصلحة الوسائل والصيانة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط

للاستشارة رقم:2025/16

الخاصة باقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد17. 18. 112 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة:اللوازم(اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف)

بعنوان: اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة مخصص؟

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة:.....

.....

..... ، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد ☐ **بمفرده :**

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة:

.....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت ☐ **لمؤسسات :**

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

.....

تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟: ☐ لا أو ☐ نعم

عضو التجمع (يقومكل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

-يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلكأو، ☐

-يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستثمار بعد ذلك ☐

-في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصصالمعنية عند المعنية الاقتضاء:

.....

.....

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش،مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيمفي مجالالجبايةو **الجمارك و التجارة.**
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- **لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.**
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- **مسجل في السجل التجاري** ☐ **أو،**
- **مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو** ☐ **،**
- **يحوز على البطاقة المهنية** ☐ **للحرفي أو،**
- **في وضعية** ☐ **أخرى (وضح ذلك):**

.....

.....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخالتسجيل

:.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:..... الصادر عن:

.....

..... بتاريخ: ..... بالنسبةللمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيق لكل اجراء آخر مماثل.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

.....

.....

.....

.....

يصـــــــــــــــــرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

-

.....

.....،

-

.....

.....،

-

.....

.....،

-

.....

.....،

-

.....

.....،

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

.....

.....

حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

.....

.....

..... الذي من بينه

..... % له علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة) .

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكـــــــــــــــــد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

حرر بـ..... في .....

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة:اللوازم(اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف)

بعنوان: اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

.....

.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

-ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير الاستشارةأو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

-أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الاستشارةأو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارةأو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ..... في .....

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع،يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانـة العامـة
مصلحة الوسائل والصيانة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط

الاستشارة رقم: 16/ 2025
الخاصة باقتناء مواد وادوات الصيانة والتنظيف

العرض التقنى

طبقا لأحكام 112 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم ولقب وصفة الممضي على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

☐ متعهد تجمع مؤقت للمؤسسات: ☐ شارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/ .....

2/ .....

3/ .....

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع : اللوازم(اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف)

اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا

تسمياتها:.....

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

.....

.....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....

.....

.....

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الالكتروني: .....
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:
.....
.....
.....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
.....
.....
.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة: .....
عنوان الشركة: .....
رقم الهاتف: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الالكتروني: .....
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
.....
.....
.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....
عنوان الشركة: .....
رقم الهاتف: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الالكتروني: .....
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
.....
.....
.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهدو في أجل (بالأعداد و بالحروف):

.....
.....
.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أوكـــــــــــد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

.....

حرر بـ:..... **في:** .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- **يجب ملء كل الخانات المناسبة.**
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يـهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ : اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقا لأحكام المادتين 17 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،يمكنلكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها.

المادة الثالثة"سحب دفتر الشروط":

طـبقا لأحكام المواد17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

1- الموقع الالكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملاحظات :

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، و إن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجناح*D *

المادة الرابعة"محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، و يحمل العبارة التالية:لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

04-1/ ملف الترشح:

01- التصريح بالترشح:مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم ومؤرخ

02- التصريح بالنزاهة:مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب:بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOSصالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني:(نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية(لأخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).

10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» :RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE(نسخة).

04-2/ العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد**(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات** ممضي،مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة .

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

04-3/ العرض المالـي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج ،ممضية ،مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة"الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقا لأحكام المادة 47من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوتسنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في اظرفه منفصلة، و مقفلة بإحكام،يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام لا يحمل إلا العبارة التالية:

إلى السيد عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الاستشارة رقم:2025/16
الخاصة باقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف
-لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض-

المادة السابعة"تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ10 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا(10:00سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02الطابق الأرضي) الجناح * D *

  يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة صباحا(10:00سا) بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجناح*D *
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة"تأهيل المتعهدين":

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.
  - يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
  - لا يمكن لمتعهد أو مرشح،بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
  - لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة"مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض":

09-1/ حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعـــو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة،و مهما يكن من أمر، فانه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

09-2/ حصة تقييم العروض:تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غيرعادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض،وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. ويكون بمقرر معلل.

المادة العاشرة ''حالات الاقصاء من المشاركة'':

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيئ المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر ''حالات الغاء العروض'':

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أوعدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح،تصريح بالنزاهة،التصريح بالاكتتاب .

المادة الثانية عشر ''تصحيح الأخطاء'': عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييما لعروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعرالوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر''مدة تحضير العروض'':

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 10 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة ومديرية التجارة.

المادة الرابعة عشر ''مدة صلاحية العروض'':

حددت مدة صلاحية العروضبـــــ:(03 أشهر + مدة تحضير العروض)ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر ''تمديد مدة صلاحة العروض'':

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعدموافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسةعشر ''اختيار المتعامل المتعاقد'':

- طـــــبقا لأحكام المادة 52من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طـــــبقا لأحكام المادة 53من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أقل سعر.
- طـــــبقا لأحكام المادة 54من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الآجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.
- طـــــبقا لأحكام المادة 55من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

16-1تقديم العينات: يتم تقديم العينات الخاصة بتقييم نقطة الجودة المدرجة في التفصيل الكمي والتقديري وتكون مبهمة والمبينة بالتفصيل في العرض المالي.

يعتمد اختيار العروض المقبولة على المعايير والمناهج التالية :

1_ منهج التنقيط:

أ_ تقوم لجنة تقييم العروض باستبعاد العروض غير المطابقة لموضوع الاستشارة ولمحتوى دفتر الشروط .(عدم تطابق نشاط السجل التجاري مع موضوع الاستشارة)

ب_ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها دفتر الشروط .

و يتم اختيار المتعامل المتعاقد على نظام تنقيط مؤسس على:

-الضمانات التقنية و المالية

-السعر و النوعية و أجال التنفيذ.

16- 2-التقييم التقني للعروض: يكون تقييم العرض على أساس المواصفات التالية:

السجل التجاري بالجملة	30
السجل التجاري لتجارة بالتجزئة	25
أجال التنفيذ	5

ملاحظة هامـــــة: لدراســـة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 25 نقطة من 60 في تقييم العرض التقني، و كل عارض تحصل على أقل من25 /60 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

السجل التجاري للتجارة بالجملة: 30 نقطة

السجل التجاري للتجارة بالتجزئة: 25 نقطة

أجال التنفيذ :05 نقاط

$$ع = \frac{\text{أدنى مدة مقترحة}}{\text{مدة التسليم المقترحة من طرف العارض}} \times 05 \text{ نقطة}$$

- كل عرض يفوق مبلغ التقييم الإداري المالي للاستشارة يتم إلغاءه .
- أي عارض لا يقدم العينات المدرجة في العرض المالي يلغى عرضه

-16- 3-التقييم المالي للعروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط، و يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

المنح المؤقت للعقد:

يمنح العقد للعارض الذي يقدم اقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ الإداري المقترح. وذلك بعد تقديم عينة عن السلع المدرجة في الكشف الكمي والتقييمي والموافقة عليها من طرف لجنة الجودة المكونة على مستوى الكلية وفي حالة عدم التزام العارض بهذا الشرط أو تقديم عينات رديئة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلغى الاستشارة.

ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر والآجال ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائزالعقد مؤقتا، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة السادسة عشر-03- الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى رفض عروضهم.

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات (تجاوز المبلغ الإداري المقترح)

المادة الثامنة عشر ''الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية'':

- تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة،فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر ''الطعون'':

طـبقا لأحكام المادة 56من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميةزيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طـعنالدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون''العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذالعقد'':

- طـبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
  - يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
  - دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
02- قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة:لايمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد، وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الواحدة و العشرون''الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل'':

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثانية و العشرون ''لغة العرض'':

اللغـــة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الثالثة و العشرون''شكل و إمضاء العروض'':

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة الرابعة و العشرون''تسجيل العروض'':

تسجل الأظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02الطابق الأرضي) الجناح * D *

المادة الخامسة و العشرون ''العروض المتأخرة'':

كـــل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة،أي بعد الساعـة: العاشرة صباحا (10:00) يرفض تلقائيا.

المادة السادسة و العشرون''أحكام عامة'':

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التـــزام الممون: أنا الممضي أسفله:.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثانى

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 ''التعريف بالأطراف المتعاقدة'':

طـبقا لأحكام المادة 72من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد:عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد: .....

.....

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01-02 ''موضوع العقد'': يهدف موضوع العقد إلى العملية: اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

المادة رقم/ 01-03 ''مبلغ العقد':

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف: ....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام: .....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف: .....

المادة رقم/ 01-04 ''مـدة التنفيذ'':

طـــبقا لأحكام المادة 72من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد: خلال السنة المالية 2025

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 01-05 ''بنك محل الوفاء'':

طـــبقا لأحكام المادة 72من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم:..... المفتوح لدى: .....

وكالة : ..... باسم السيد:.....

المادة رقم/ 01-06: شروط فسخ العقد:

- طـــــبقا لأحكام المادة 90من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
  - و إذا لم يتدارك المتعامـــل المتعاقـــد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فان للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفســخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثان في أجل محدد، و يـمكنها كذلك القيام بفســخ جزئـــي للعقد.
- طـــــبقا لأحكام المادة 91من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.
- طـــــبقا لأحكام المادة 92من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة.زيادة على الفســـخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.
- طـــــبقا لأحكام المادة 93من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - لا يمكـــــن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فســخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.
  - و فـــي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسـخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فـضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 01-07 "طريقة الإبرام": طبقا لأحكام المادتين 36-37من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 01-08 "العقوبات المالية":

طـــبقا لأحكام المادة 84من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة،يجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P-قيمة الغرامة.

V- قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الآجال التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 01-09 "حالة القوة القاهرة":

طـــبقا لأحكام المادة 84من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـة.في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 01-10 "صلاحية العقد":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 01-11 "التسوية الودية للنزاعات":

- طـــبقا لأحكام المادة 87من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـة،تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:
  - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
  - التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
  - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
  - وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.
- طـــبقا لأحكام المادة 88من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 01-12 "وثائق تعاقديةمكونة للعقد": الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

01- رسالة التعهد.
02- التصريح بالاكتتاب.
03- تصريح بالترشح.
04- تصريح بالنزاهة.
05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 01-13 "كيفية تقديرالخدمات":

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 01-14 "الأسعار":

- طـــبقا لأحكام المادة 73من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

➢ طـــــبقا لأحكام المادة 75من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـة،لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 01-15 "التسبيقات":في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي .

المادة رقم/ 01-16 "الرهن الحيازي":طـبقا لأحكام المادة 85من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـة،هذا العقد قابل للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

المادة رقم/ 01-17 "تمثيل المؤسسة":لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم/ 01-18 "الطابع و التسجيل":هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 01-19 "مقر المتعامل المتعاقد":

➢ يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:.....

.....

➢ يـــــقوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم/ 01-20 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25.
- لمادة29من لأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرســـــوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرســـوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

حرر بـــ: ..... في: .....

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد

مذكرة تقنية تبريرية

التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة : .....

عنوان المؤسسة : .....

رقم وتاريخ السجل التجاري : .....

إعتماد المؤسسة : .....

رأسمال الشركة : .....

وسائل الانجاز للمؤسسة:

وسائل ذات بطاقة رمادية :

1-رقم التسجيل ..... 2- رقم التسجيل ..... 3- رقم التسجيل .....

4-رقم التسجيل ..... 5- رقم التسجيل ..... 6- رقم التسجيل .....

قائمة عتاد موجه للورشة:

.....

.....

.....

الوسائل المادية للورشة

الشهادة	الاسم واللقب	التخصص	عدد الايام التوجه للورشة	تاريخ الانتساب CNAS
المهندس				
تقني سامي				
مسيرأشغال				

عدد العمال المصرح بهم الموجهين للورشة :.....

الجانب المالي للمؤسسة :

.الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة : رأس المال : ..... دج .الربح : ..... %

.الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة : رأس المال : ..... دج .الربح : ..... %

.الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة : رأس المال : ..... دج .الربح : ..... %

المراجع المهنية :

.عدد العمليات للسنة الأولى المطلوبة : ..... المبلغ الإجمالي للعمليات : .....

.عدد العمليات للسنة الثانية المطلوبة : ..... المبلغ الإجمالي للعمليات : .....

.عدد العمليات للسنة الثالثة المطلوبة : ..... المبلغ الإجمالي للعمليات : .....

تسمية العملية	صاحب المشروع	المبلغ (دج)

المتعهـد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانـــة العامـــة
مصلحة الوسائل والصيانة

دفتر الشروط

للاستشارة رقم:2025/16
الخاصة باقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

العرض المالى

طبقا لأحكام المواد17. 18. 112 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب وصفة الممضي على الاستشارة:عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

☐ *متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:* ☐ شركاء أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة:

1/ .....

2/ .....

3/ .....

تسمية التجمع:

.....

.....

.....

3/موضوع رسالة التعهد:

2/ موضوع الاستشارة:اللوازم(اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف)

بعنوان: اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية المسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار الاستشارة محصص:

☐ لا *أو* ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....
.....
.....

4/التزام المتعهد:

☐ الممضي

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ؛

تسمية الشركة: .....
عنوان الشركة: .....
رقم الهاتف: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الالكتروني: .....
رقم التعريف الإحصائي: .....
و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد: .....
.....
.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة: .....
عنوان الشركة: .....
رقم الهاتف: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الالكتروني: .....
رقم التعريف الإحصائي: .....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....
عنوان الشركة: .....
رقم الهاتف: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الالكتروني: .....
رقم التعريف الإحصائي: .....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....
.....
.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:
- أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة،موقعين باسمي.

- اخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ: .....
.....
.....
(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).
.....
.....
.....
.....
.....
.....
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية،عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية: .....
.....
تبتبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....
المفتوح لدى:.....
العنوان: .....
.....
.....

5/إمضاء المتعهد:

أوكـــــد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....
.....

حرر بـــ..... في .....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، و في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

جدول الأسعار الوحدوية للاستشارة رقم:2025/16
الخاصة باقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

رقم	تعييـن المـــواد	السعر الوحدوي بالأرقام/خ ر	المبلغ بالأحرف/خ ر
1	مزيل الغبار – 400 مللتر– نوعية جيدة		
2	مجرفة ح ص نوعية جيدة		
3	منشفة حجم كبير– نوعية جيدة		
4	منشفة حجم صغير نوعية جيدة		
5	أكياس بلاستيكية رزمة بوزن 1,4 كلغ نوعية جيدة		
6	مكنسة نوعية جيدة		
7	عمود مكنسة نوعية جيدة		
8	مزيل روائح(صانيبو) – 850 مللتر– نوعية جيدة		
9	جافيل– 900 مللتر– نوعية جيدة		
10	روح الملح– 1 لتر– نوعية جيدة		
11	ايزيس سائل – 700 مللتر– نوعية جيدة		
12	جراف ماء حجم كبير نوعية جيدة		
13	عطر مكتب نوعية جيدة		
14	غسول اليدين– 500 مللتر – نوعية جيدة		
15	كمامة ذات الاستخدام الواحد نوعية جيدة		
16	قفازات ذات الاستخدام الواحد نوعية جيدة		
17	منظف زجاج – 700 مللتر– نوعية جيدة		
18	كـــــافور–خاص بدورة المياه– نوعية جيدة		

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الكشف الكمي والتقييمي للاستشارة رقم: 2025/16
الخاصة باقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

رقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
1	مزيل الغبار – 400 مللتر– نوعية جيدة	و	100		
2	مجرفة ح ص نوعية جيدة	و	40		
3	منشفة حجم كبير– نوعية جيدة	و	350		
4	منشفة حجم صغير نوعية جيدة	و	350		
5	أكياس بلاستيكية رزمة بوزن 1,4 كلغ نوعية جيدة	و	350		
6	مكنسة نوعية جيدة	و	50		
7	عمود مكنسة نوعية جيدة	و	60		
8	مزيل روائح(صانيبو) – 850 مللتر– نوعية جيدة	و	300		
9	جافيل– 900 مللتر– نوعية جيدة	و	150		
10	روح الملح – 1 لتر – نوعية جيدة	و	150		
11	ايزيس سائل 700 مللتر – نوعية جيدة	و	50		
12	جراف ماء حجم كبير نوعية جيدة	و	50		
13	عطر مكتب نوعية جيدة	و	500		
14	غسول اليدين– 500 مللتر – نوعية جيدة	و	100		
15	كمامة ذات الاستخدام الواحد نوعية جيدة	و	500		
16	قفازات ذات الاستخدام الواحد نوعية جيدة	و	500		
17	منظف زجاج – 700 مللتر– نوعية جيدة	و	50		
18	كـــافور–خاص بدورة المياه– نوعية جيدة	و	300		
			TOTAL HT		
			TVA 19%		
			TOTAL TTC		

- حددت مدة التنفيذ بالأرقام بـ: ..... و بالحروف: .....
- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:.....

.....

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)